

## شخصية العقوبات الفرعية

## (دراسة مقارنة)

حسن خنجر عجيل

أ.م.د. حسون عبيد جبير

## كلية القانون / جامعة بابل

## المقدمة

يطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للمادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي عبر عن هذا المصطلح بهذه الاوصاف. وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الاصلية سواء كان ذلك بحكم القانون ام بناءً على حكم قضائي لأن الاثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة ومن ثم فان العقوبات الفرعية تدعم الاثر الرادع للعقوبة الاصلية. أن تحديد العقوبة الفرعية بانواعها الثلاثة وفرضها على المحكوم عليه لا يتم بعمل المشرع وحده وإنما كان لابد من القاء بعض تبعه هذا العمل على كاهل القضاء واعطاءه في سبيل ذلك سلطة لتحديد نوع العقوبة الملزمة بهدف حماية المجتمع ودرء خطر الجاني تبعاً لشخصيته وهذا من شأنه ان يحقق افضل الحلول المنسجمة مع الاهداف المتطورة للعقوبة والتدابير الاحترازية وبهذا فان ضوابط تقدير فرض العقوبات الفرعية على شخص المحكوم عليه تحتل مكانة مهمة وبارزة في الدراسات القانونية كي يعم الانسجام بين العقوبات الاصلية والفرعية وتقاس بمقاييس دقيقة وواضحة تساعد في الوصول الى الغرض من شخصية فرضها. أن دراسة الموضوع تقتضي معالجته في مبحثين الأول لشخصية العقوبات التبعية والتكميلية وتم تقسيمه لمطلبين خصص المطلب الأول للعقوبات التبعية وتم دراسته في فرعين الأول لتعريف العقوبات التبعية والثاني لشخصية العقوبات التبعية وخصص المطلب الثاني للعقوبات التكميلية وقسم لفرعين الأول لتعريف العقوبات التكميلية والثاني لشخصية العقوبات التكميلية وتم معالجة شخصية التدابير الاحترازية في المبحث الثاني وذلك بتقسيمه لمطلبين الأول لتعريف التدابير الاحترازية وشخصية التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها وتم بحثه في فرعين الأول لتعريف التدابير الاحترازية والثاني لشخصية التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وخصص المطلب الثاني لشخصية التدابير الاحترازية السالبة للحقوق والمادية في فرعين الأول لشخصية التدابير الاحترازية السالبة للحقوق والثاني لشخصية التدابير الاحترازية المادية.

## المبحث الأول

## شخصية العقوبات التبعية والتكميلية

العقوبات التبعية والتكميلية نوع من العقوبات الفرعية التي نص عليها المشرع العراقي ولأجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين يكون الأول للعقوبات التبعية ونوضح في الثاني العقوبات التكميلية.

## المطلب الأول

## العقوبات التبعية

لايضاح العقوبات التبعية من حيث تعريفها وشخصيتها لا بد من تقسيم هذا المطلب لفرعين الأول لتعريف العقوبات التبعية والثاني لشخصية العقوبات التبعية.

## الفرع الأول

## تعريف العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم)<sup>(١)</sup>، وعلى صعيد الفقه تعرف بانها تلحق بالعقوبة الاصلية التي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ودون حاجة لأن ينطق بها القاضي<sup>(٢)</sup>. والعقوبات التبعية هي في الاصل منصوص عليها في القانون<sup>(٣)</sup>، فعند فرض عقوبة أصلية على المحكوم عليه ممكن أن يتبعها عقوبة تبعية ومن ثم تمس حقوقه<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يمتنع أو يعترض على تنفيذها فالسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات تنفذها بغير حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه<sup>(١)</sup>، لأن هذه العقوبات مقرر قانوناً ولايحق للسلطات المسؤولة عن تنفيذ مثل هذه العقوبات إعفاء المحكوم عليه منها<sup>(٢)</sup>، فهذه العقوبات تفرض بشكل متكامل ومتناسق مع العقوبة الاصلية<sup>(٣)</sup>. وبهذا فإن تنفيذ العقوبات التبعية يستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة<sup>(٤)</sup>، بمجرد تقرير عقوبة اصلية بحكم قضائي وصادر طبقاً للإجراءات الاصولية المنصوص عليها قانوناً الامر الذي يعطي هذه العقوبات صفة التلقائية وهذا خلاف الاصل في العقوبات فلا (يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية

(١) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٤٦، د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١٦.

(٣) المواد (٩٦ – ٩٩) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المراد (٢٤ – ٣١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٤) د. محمد الرازي، الدفاع الاجتماعي الجديد، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩٦.

(١) د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي، مكتب صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠٠١، ص٣٢١.

(٢) Ray Gerda W: Entarging the jurisdiction of police history. Reviews in american history, volume: ٢٦, issue: ٣, ١٩٩٨, p. ٥٦٠.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٩١، د. عبد الحميد الشواربي، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٧٤.

(٤) Darcy shane: Impnted criminal liability and goals of international Justice, leiden Journal of international law volume: ٢٠, ١ issue: ٢, ٢٠٠٧, p. ٣٧٩.

جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة<sup>(٥)</sup>، فالالتزام بتنفيذ العقوبة يستند الى الحكم القضائي بصورة مباشرة والى القانون بصورة غير مباشرة<sup>(٦)</sup>. كما ان العقوبات التبعية تمس حقوق معينة ومحددة<sup>(٧)</sup>، كالحرمان من حقوق الولاية والوصاية والقوامة أو حق تولي الوظائف العامة أو الانتخاب والترشيح أو المنع من التصرف في الاموال أو ادارتها ومع ذلك فإن هذه العقوبات لايعيرها القضاء اهتماماً في الحكم الذي يصدره مما يجعلها انها ذات طابع خفي<sup>(٨)</sup>. الامر الذي دع بعض الفقه الجنائي لرفض تلقائية اياعها<sup>(٩)</sup>، لأنها لا تأخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه ولا خطورة الفعل أو ظروفه الموضوعية أو الشخصية<sup>(١٠)</sup>، وهذا لا ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهتم بشخص الجاني مع ضرورة وضع مناهج علمية واصلاحية له<sup>(١١)</sup>. وهناك من يرى أن الحكمة التشريعية لهذه العقوبات تكمن في استكمال الاثر العقابي الناتج من العقوبة الاصلية باضافة قيود من نوع خاص على المحكوم عليه<sup>(١٢)</sup>، وبهذا فإن غاية المشرع من هذه العقوبات هي تفعيل قدرة الردع العام والخاص للعقوبة لان فرض العقوبات الاصلية لا يحقق احياناً الردع الواجب تحققه.

## الفرع الثاني

### شخصية العقوبات التبعية

العقوبات التبعية وان كانت تتبع الحكم الاصيل لا تنطوي على تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لانها لا تسري إلا على من فرضت عليه العقوبة الاصلية.

ووفقاً لذلك فإن العقوبات التبعية عقوبات تتصف بالشخصية<sup>(١٣)</sup>، فهي تتضمن معنى الايلام لذلك يجب ان يكون الايلام مقتصرأ على مرتكب الجريمة دون غيره من الأشخاص الاخرين مهما كانت العلاقة التي تربطهم به<sup>(١٤)</sup>، ومع ذلك فان هذه العقوبات يمتد اثرها الى غير مرتكبي الجريمة من الأشخاص المحيطين بالمحكوم عليه وهذا لايمثل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبات الفرعية<sup>(١٥)</sup>، بقدر ما يعد أثراً لعلاقة المحكوم عليه بهؤلاء الأشخاص<sup>(١٦)</sup>، كما هو الحال في حالة عزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة يعني انعدام مصدر رزق لاسرته أو الحرمان من الحقوق والمزايا أو مراقبة الشرطة الذي يمتد أثرها للأفراد الذين يتصلون بالمحكوم عليه. وهذه الاثار غير المباشرة قد تمس غير المحكوم عليه ممن يحيطون به ولكنها غير مقصودة لذاتها<sup>(١٧)</sup>، لذا اصبحت تنطوي على نتائج خطيرة تنصرف الى غير من صدر الحكم بحقه<sup>(١٨)</sup>. ونحن نميل لتضيق نطاق العقوبات التبعية الى حد يجعلها مقتصرة على المحكوم عليه دون غيره بمعنى ان لا تنفذ إلا بحق الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم للجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء فلا يجوز أن يعاقب شخص على فعل ارتكبه غيره.

## المطلب الثاني

### العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي النوع الثاني من العقوبات الفرعية الامر الذي يتطلب تقسيم هذا المطلب لفرعين نبيين في الأول تعريف العقوبات التكميلية ونوضح في الثاني شخصية العقوبات التكميلية.

## الفرع الأول

### تعريف العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاء لا تفرض إلا اذا نطق بها القاضي بالاضافة لعقوبة اصلية ولا يمكن الحكم بمفردها تهدف لتوفير الجزاء الرادع الجريمة<sup>(١٩)</sup>. فالعقوبات التكميلية جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فاذا لم ينطق بها في حكمه عد ذلك إقرار ضمنى منه بعدم جدوى تطبيقها<sup>(٢٠)</sup>، أما اذا ضمنها حكمه وجب على السلطات المختصة تنفيذها<sup>(٢١)</sup>، وهذا خلاف الحال في العقوبات التبعية بكونها

(٥) المادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٦) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠١.

(٧) للمزيد راجع المواد (٩٦- ٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٨) د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤١٢.

(٩) د. جلال الدين عبد الخالق و د. السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٢٩.

(١٠) John M. Darley and Kevin M: The ante function of the criminal law، law and soviety review، volume: ٣٤، issue: ١، ٢٠٠١، p. ١٧٨.

(١١) د. أحمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٢٥.

(١٢) د. معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، ط ٨، دار المجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٣١٩، د. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، بنغازي، ١٩٩٥، ص ٢٩٦، د. عوض محمد، قانون العقوبات / القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٢٨.

(١٣) حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٧، ص ١٩٩.

(١٤) د. احمد محمد بونه، تعدد الجرائم واثره في العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣١١، د. ابراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة واثرها في الفقه الاسلامي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

(١٥) د. طلال ابو عيفة، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط ١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢، ص ٣٠٤.

(١٦) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بلا ناشر ومكان للنشر، ٢٠٠٧، ص ٣٧٤.

(١٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤١٠.

(١٨) د. نظام توفيق، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط ٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٩١.

(١٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٤٣٦، د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٢٩.

(٢٠) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٤٧.

(٢١) د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط ١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٨٧.

وجوبية تطبق بقوة القانون دون حاجة لان يشير إليها حكم القضاء<sup>(٣)</sup>. فهذه العقوبات لا تنفذ بمفردها وإنما تلحق الحكم بعقوبة أصلية فهي مرتبطة بالجريمة<sup>(٤)</sup>، الأمر الذي يقتضي توافر شروط فرضها حسب نوعها فيما إذا كانت جوازية أو وجوبية.

### الفرع الثاني

#### شخصية العقوبات التكميلية

بين قانون العقوبات العراقي ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، فنصت المادة (١٠٠/أ) من القانون المذكور على ان (( للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان:

- ١ - تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً .
- ٢ - حمل أوسمة وطنية أو اجنبية.
- ٣ - حمل السلاح.

٤ - الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً<sup>(١)</sup>، وبينت المواد (١٠١) و(١٠٢) أنواع العقوبات التكميلية الأخرى وهي المصادرة ونشر الحكم<sup>(٢)</sup>.

يأتي تطبيق العقوبات التكميلية منسجماً مع شخصية العقوبات الفرعية<sup>(٣)</sup>، بحكم السلطة الممنوحة للقاضي ازاء هذه العقوبات لأن باستطاعته عدم فرض عقوبة تكميلية يرى ان تقريرها يتعدى المحكوم عليه. وفي ظل ذلك نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على ان (( فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بأدانتها في جنائية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)) فالمصادرة كعقوبة تكميلية هي اجراء الهدف منه تملك الدولة المواد ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل ورضى صاحبها<sup>(٤)</sup>، وأزاء تحديد محل المصادرة بوصفها عقوبة هناك من يرى ضرورة قصرها على الشيء المتحصل من الجريمة من اجل حرمان الجاني من ثمرة جريمته<sup>(٥)</sup>، ويذهب آخر أن اطلاقها على كل ما يتصل بالجريمة من اشياء تعد حيازتها مشروعة<sup>(٦)</sup>، كما تعد تدبيراً عينياً اذا تعلقت باشياء غير مشروعة لحماية المجتمع من خطورتها<sup>(٧)</sup>.

وجاءت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي تنص بأن ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جنائية ولها وبناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة كذب أو سب أو أهانة أرتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، ع) من البند (٣) من المادة (١٩). ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...)).

أذا العقوبات التكميلية بانواعها الثلاثة جاءت لتفرض بحق شخص المحكوم عليه وهذا تجسيد لشخصية العقوبات الفرعية الذي يقضي بفرض العقوبة على مرتكبها وعدم مساسها بحقوق الآخرين مهما كانت صلاتهم بالجاني.

### المبحث الثاني

#### شخصية التدابير الاحترازية

تمثل التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائي ومن ثم فانها تأتي بالمرتبة الثالثة من انواع العقوبات الفرعية الامر الذي يوجب بحث ذلك في مطلبين نخصص الاول لتعريف التدابير الاحترازية وشخصية التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها ونعالج في الثاني شخصية التدابير الاحترازية السالبة للحقوق والمادية.

### المطلب الاول

#### تعريف التدابير الاحترازية وشخصية التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها

لاجل بيان مفهوم التدابير الاحترازية وشخصية التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها لابد من بيان ذلك في فرعين وعلى التفصيل الاتي :

### الفرع الاول

#### تعريف التدابير الاحترازية

عرفت التدابير الاحترازية بانها مجموعة اجراءات تواجه خطورة الجاني لحماية المجتمع من خطر ارتكاب الجريمة او تجنب آثارها فتطبقه السلطة العامة على الشخص الذي توافرت بحقه خطورة اجرامية<sup>(١)</sup>.

(٣) د. اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٤) Elissavet symeonidou:sexual harassment in the Greek criminal law ، inteuctum، volume: ٣ ، issue: ٣ ، ٢٠٠٨، p.١٩.

(١) وبذات المعنى المادة(٥١) من قانون الجزاء العماني، والفصل (٣٦) من قانون العقوبات المغربي، والمادة (٦٨) من قانون الجزاء الكويتي، المادة (٦٥) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة(٣٣) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة(٤٩) من قانون العقوبات السوري.

(٢) يقابلها الفصل (٧/٥/٣٦) من قانون العقوبات المغربي ، المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٣٩) من قانون العقوبات الليبي.

(٣) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٩٤، د. يسر انور علي ود. أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٧، ص ٣٩٢.

(٤) د. عبد الاحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢١، د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص ٤٣٨.

(٥) د. احمد شوقي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

(١) د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، ج ٢، دار المسيرة للنشر، عمان ، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

(٢) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣١٦.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ٤ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٣، ص ٢٢٨.

وتجسد الحكمة من التدابير الاحترازية الى عدم كفاية العقوبة وعجزها في مواجهة الاجرام<sup>(١)</sup> ومن هنا جاءت التدابير الاحترازية لسد الثغرات التي رافقت تطبيق العقوبة فيبرز دورها في الحد من خطورة الاشخاص المصابين بالامراض العقلية<sup>(٢)</sup> لان العقوبة لاتنفع معهم مما يتطلب اتخاذ تدابير معينة بحقهم<sup>(٣)</sup>، بالاضافة لما تحققة التدابير الاحترازية من دور علاجي بالنسبة للمجرمين العائدين كما انها تلعب دوراً بالنسبة للاحداث الجانحين من خلال ايداعهم في مدارس خاصة لتأهيلهم<sup>(٤)</sup>. والتدابير الاحترازية هي مقررة لمواجهة خطورة الجاني الاجرامية التي كشف عنها سلوك بارتكاب جريمة سابقة<sup>(٥)</sup>. ويشترط لفرض التدابير الاحترازية ان تتوافر خطورة اجرامية لدى الجاني بمعنى ان يكشف سلوكه بان يصبح مصدرأ محتملاً لارتكاب جرائم مستقبلية<sup>(٦)</sup>، كما ان الجريمة السابقة شرط اخر لفرض التدابير الاحترازية<sup>(٧)</sup> فبإرتكاب الجريمة كشف الجاني عن الخطورة الأجرامية الكامنة لديه لان الفعل الذي ارتكبه يخضع في الاساس لنص التجريم.

## الفرع الثاني

### شخصية التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها

من التدابير الاحترازية السالبة للحرية التي بينها المشرع العراقي هي الحجز في مأوى علاجي<sup>(٨)</sup> وهذا مانصت عليه المادة (١٠٥) من قانون العقوبات بان يوضع المحكوم بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للامراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض حسب الاحوال التي ينص عليها القانون مدة لاتقل عن ستة اشهر وذلك لرعايته والعناية به (...). اما التدابير الاحترازية المقيدة للحرية فقد بينها المشرع في ثلاثة انواع هي حظر ارتياد الحانات<sup>(٩)</sup> ومنع الاقامة<sup>(١٠)</sup> ومراقبة الشرطة<sup>(١١)</sup>. يتضح من ذلك ان التدابير الاحترازية سواء كانت السالبة للحرية او المقيدة لها تأتي تطبيقاً لشخصية العقوبات الفرعية لان هذه التدابير مقررة بحق فئة من الافراد تعاني من امراض عضوية ونفسية وهي بهذا الوضع تحمل خطراً وضراً على المجتمع وعلى الاشخاص المحيطين بها ولذلك فان فرض تدابير احترازية بحق تلك الفئة من الاشخاص يكون راجع للمرض الذي يعاني منه الفاعل. وعليه فان القانون عندما أقر التدابير الاحترازية انما يهدف من ورائها علاج المجرمين الذين يعانون من امراض قد تدفعهم لارتكاب الجرائم<sup>(١٢)</sup> لان في مكان الحجز يتم توفير برنامج علاجي متكامل لهم<sup>(١٣)</sup> الامر الذي يوجب سلب حريتهم وهذا الاجراء الاخير يدرء خطر المجرم عن المجتمع من خلال اجباره على الاقامة في مكان محدد.

## المطلب الثاني

### شخصية التدابير الاحترازية السالبة للحقوق والمادية

ليبيان شخصية هذين النوعين من التدابير الاحترازية لا بد من تقسيم المطلب لفرعين نورد الاول لشخصية التدابير الاحترازية السالبة للحقوق ونخصص الثاني لشخصية التدابير الاحترازية المادية.

## الفرع الاول

### شخصية التدابير الاحترازية السالبة للحقوق

ورد المشرع العراقي ثلاثة انواع للتدابير الاحترازية السالبة للحقوق :

(١) Mirela Gorunescu: L Indirect influence of community law over national criminal law , Lex et scientia , volume: ١٦ issue : ٢ , ٢٠٠٩, p. ٤١

(٢) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٦.

(٣) Elissavet symeonidou: op.cit, p. ٢١.

(٤) د. مدحت محمد ، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية العقابية ، ط١، مجموعة المثل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩.

(٥) د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣، بنغازي ، ١٩٧٨ ، ص ٢١٨.

(٦) مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢، روز اليوسف ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٩.

(٧) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٣٣١.

(٨) اطلق المشرع الاردني على هذا التدبير بـ ( الحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى خاص ويعني به العناية التي تدعو اليها حالته) المادة (٢٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وسماه المشرع السوري في المادة (١/٧٠) من قانون العقوبات بـ ( الحجز في مأوى احترازي ) ، ويسمى بـ ( الايداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ) بموجب الفصل (٧٥) من قانون العقوبات المغربي ، وفي المادة (١/٧٠) من قانون العقوبات سماع المشرع اللبناني بـ ( الحجز في مأوى احترازي ) ، ويسمى بـ ( الايواء في مستشفى للامراض العقلية ) بموجب المادة (٢/١٤٤) من قانون العقوبات الليبي.

(٩) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي التي تنص بان (( أ- حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ب- اذا حكم على شخص اكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جنائية او جنحة اخرى وقعت اثناء سكره جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لاتزيد على ثلاث سنوات )) تقابلها المادة (٧١) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٣/١٤٤) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٧١) من قانون العقوبات اللبناني.

(١٠) المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على ان (( ١- منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او اماكن معينة لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد باي حال على خمس سنوات ...٢- للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جنائية عادية او في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت ان تأمر بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام باعفائه من كل او بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة او بتعديل المكان او الامكنة التي ينفذ فيها )) تقابلها المادة (٢/٢٧١) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٢/٧١) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (٤٧) من قانون الجزاء العماني .

(١١) المواد (١٠٨-١١٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٣/٧١) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٣/٧١) من قانون العقوبات اللبناني .

(١٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٥ . د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات / القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٨.

(١٣) د. مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٨.

النوع الاول : اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة نصت المادة ( ١١١ ) من قانون العقوبات العراقي على هذا النوع بان (( اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلق بالذات او المال ))<sup>(١)</sup>. وبمقتضى المادة ( ١١٢ ) من القانون المذكور يكون اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة (( اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجرمة ارتكبا اخلايا بواجبات سلطته او لاية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون ولياً او قيماً او وصياً جاز للمحكمة ان تأمر باسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه ))<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني : حظر ممارسة العمل  
عرفت المادة ( ١١٣ ) من قانون العقوبات العراقي حظر ممارسة العمل بانه (( هو الحرمان من حق مزاوله مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً ))<sup>(٣)</sup>. ويفرض هذا التدبير في حالة (( اذا ارتكب شخص جنائية او جنحة اخلايا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لاتزيد على سنة ))<sup>(٤)</sup>.

النوع الثالث : سحب اجازة السوق  
سحب اجازة السوق يعني (( انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم ))<sup>(٥)</sup>.

ويجوز للمحكمة ان تأمر بسحب اجازة السوق على (( كل من حكم عليه بجريمة ارتكبا عن طريق وسيلة نقل آلية اخلايا بالالتزامات التي فرضها القانون ..... وقت اصدار الحكم بالادانة .... لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات ))<sup>(٦)</sup>. ان التدابير الاحترازية السالبة للحقوق بانواعها تنسجم مع شخصية العقوبات الفرعية لانها تفرض على شخص المحكوم عليه ، لكن المدد التي اوردها المشرع العراقي تكاد تكون طويلة مما تنقل كاهل افراد عائلة المحكوم عليه لذا ندعو المشرع لتعديل المادة ( ١١٤ ) من قانون العقوبات لتكون بالصيغة الاتية ( اذا ارتكب شخص جنائية او جنحة اخلايا بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه .... ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لاتزيد على ستة اشهر .... )<sup>(٧)</sup>.

كما ان المدة التي حددها المشرع العراقي والتي لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات هي مدة غير متناسبة بين الحدين الادنى والاعلى لما تسببه من آثار للمحكوم عليه لذا ندعو المشرع لتعديل المادة ( ١١٦ ) من قانون العقوبات ليكون نصها بالاتي ( .... للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة ).

### الفرع الثاني

#### شخصية التدابير الاحترازية المادية

التدابير الاحترازية المادية تتمثل بالمصادرة والتعهد بحسن السلوك وعلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله ، ففي ما يتعلق بالمصادرة نصت المادة ( ١١٧ ) من قانون العقوبات العراقي (( يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم تحكم بادانته . واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها ))<sup>(٨)</sup>.

وبينت المادة ( ١١٨ ) من القانون المذكور بان (( التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد باية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لاي سبب آخر .... ))<sup>(٩)</sup> يبدو من النصوص المتقدمة ان التعهد بحسن السلوك كتدبير احترازي مادي يقتصر آثاره المباشرة وغير المباشرة على المحكوم عليه ولايتعداه لغيره ، اما المصادرة فهي ترد على الاشياء المحظور التعامل بها او حيازتها او صنعها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع ولاتعد مصادرتها خروجاً على شخصية العقوبات الفرعية لان التعامل بهذه الاشياء يعد باطلاً من حيث الاصل كونها تشكل جريمة . وبخصوص غلق المحل بينت المادة ( ١٢١ ) من قانون العقوبات العراقي بانه (( .... يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجنائية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة ..... ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته ..... ))<sup>(١٠)</sup> وفي ما يتعلق بالتدبير الرابع وقف الشخص المعنوي وحله نصت المادة ( ١٢٢ ) بان (( وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ..... ))<sup>(١١)</sup> كما بينت المادة ( ١٢٣ ) على ان (( للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات ..... ))<sup>(١٢)</sup>.

يتضح من النصوص المذكورة ان آثار التدبير الاحترازي المادي وقف الشخص المعنوي وحله تمتد آثاره المباشرة الى غير المحكوم عليه خاصة اذا كان ذلك الشخص عبارة عن جمعية او شركة او مؤسسة يشترك في ادارتها او في اموالها عدد من الاشخاص فان

(٢) تقابلها المادة ( ٩٠ ) من قانون العقوبات اللبناني ، والفصل ( ٨٨ ) من قانون العقوبات المغربي ، والمادة ( ٩٠ ) من قانون العقوبات السوري .

(١) تقابلها المادة ( ٩٤ ) من قانون العقوبات السوري ، والفصل ( ٨٧ ) من القانون العقوبات المغربي ، والمادة ( ٩٤ ) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة ( ٥٥ ) من قانون الجزاء العماني .

(٢) المادة ( ١١٤ ) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة ( ٩٥ ) من قانون العقوبات السوري .

(٣) المادة ( ١١٥ ) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة ( ١١٦ ) من قانون العقوبات العراقي .

(١) تقابلها المادة ( ٩٨ ) من قانون العقوبات السوري ، والمادة ( ٣٠ ) من قانون العقوبات الاردني ، والمادة ( ٩٨ ) من قانون العقوبات اللبناني ، والمواد ( ٥٤-٥٢ ) من قانون الجزاء العماني ، والمادة ( ٧٨ ) من قانون الجزاء الكويتي ، والفصل ( ٦٢ ) من قانون العقوبات المغربي .

(٢) تقابلها المادة ( ٩٩ ) من قانون العقوبات اللبناني ، والمواد ( ٣٢-٣٤ ) من قانون العقوبات الاردني ، والمواد ( ٩٩-١٠٢ ) من قانون العقوبات السوري ، والمادة ( ٨٠ ) من قانون الجزاء الكويتي .

(٣) تقابلها المواد ( ١٠٣-١١١ ) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة ( ٣٥ ) من قانون العقوبات الاردني ، والمواد ( ١٠٣-١٠٧ ) من قانون العقوبات السوري .

(٤) تقابلها المواد ( ٣٦-٣٩ ) من قانون العقوبات الاردني ، والمواد ( ١٠٨-١١١ ) من قانون العقوبات السوري ، والمواد ( ١٠٨-١١١ ) من قانون العقوبات اللبناني .

الضرر سيلحق بهم لا لانهم ارتكبوا الجريمة بل لمجرد اقدام احد الشركاء على ارتكاب فعل مخالف للقانون ، كذلك الحال بالنسبة لخلق المحل فان اثاره تمتد لأسرة الجاني . لذا ندعو المشرع العراقي ان يكفل اقتصار الاثار الناجمة عن هذين التدبيرين على شخص المحكوم عليه فقط تمسكاً بمبدأ شخصية العقوبة الامر الذي يتطلب اعادة النظر في الاحكام المنظمة لهما بما يجعلهما منسجماً مع شخصية العقوبات الفرعية .

## الخاتمة

بعد دراسة شخصية العقوبات الفرعية بينت هذه الدراسة النتائج والمقترحات الاتية :

- 1- تبين ان العقوبات التبعية هي جزاءات منصوص عليها في القانون وتمس حقوق الشخص المحكوم عليه وتطبق بصورة تلقائية كأثر للحكم عليه باحدى العقوبات الاصلية من دون حاجة الى ان ينطبق القاضي بها .
- 2- ان العقوبات التبعية متكاملة ومتناسقة وغير قابلة للتجزئة ولايحق للمحكمة او السلطات التنفيذية المسؤولة عن تنفيذها إعفاء المحكوم عليه من احكامها لانها مقررة قانوناً وبذلك لايجوز للمحكوم عليه ان يعترض عليها بداعي ان هذه العقوبات غير مذكورة في حكم المحكمة.
- 3- العقوبات التبعية لها ذاتية واستقلالية عن انواع العقوبات الاخرى وهذا نابع من كون لها خصائص تتمثل بكونها عقوبات تلقائية وتتبع الحكم الاصلى كما انها ذات طابع خفي لان القاضي لايبحث في هذه العقوبات ولايعبرها اهتماماً يذكر في الحكم الذي يصدره فضلاً عن هذه العقوبات تقتصر على بعض الحقوق .
- 4- ان الهدف من تطبيق العقوبات التبعية تكمن في رغبة المشرع في تعزيز قدرة الردع العام والخاص للعقوبة لان فرض العقوبات الاصلية لايققق في احوال كثيرة الردع الواجب تحققه من جراء فرض العقوبة ولذلك يأتي تقريرها استكمالاً للآثار العقابي الناتج من العقوبة الاصلية باضافة قيوداً على حرية المحكوم عليه من نوع خاص لاتصل في درجة تقييدها للحرية .
- 5- ان العقوبات التبعية تطبق لمبدأ شخصية العقوبة فهي وان كانت تتبع الحكم الاصلى إلا انها في الوقت نفسه لاتسري إلا على من صدرت عليه العقوبة الاصلية.
- 6- العقوبة ترتب آثاراً مباشرة تنال المحكوم عليه وآثاراً غير مباشرة في احوال معينة قد تمس غير المحكوم عليه ممن يحيطون به لكن هذه الاثار غير مقصودة لذاتها وهذا ما ينطبق على العقوبات التبعية كون اثارها تمتد من الناحية الواقعية الى اشخاص آخرين غير المحكوم عليه وعليه ندعو المشرع العراقي الى تضييق نطاقها الى حد يجعلها مقتصرة على شخص المحكوم عليه فقط دون ان تصيب غيره من حيث الاثار .
- 7- العقوبات التكميلية جوازية تخضع لتقدير القاضي الجنائي فاذا ضمنها حكمه وجب على السلطات التنفيذية تنفيذها اما اذا لم ينطق بها في حكمه عد ذلك بمثابة إقرار ضمني من القاضي بعدم جدوى تطبيقها .
- 8- بحكم السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي إزاء العقوبات التكميلية يكون باستطاعته عدم تقريرها اذا وجد ان أثرها يتعدى شخص المحكوم عليه الى اشخاص آخرين تربطهم به صلة معينة .
- 9- للتدابير الاحترازية دور في سد الثغرات ومعالجة القصور الذي رافق تطبيق العقوبة بالنسبة للمصابين بامراض عقلية لان العقوبة لاتنفع معهم وانما هم بحاجة لتدابير معينة كذلك الحال بالنسبة لفئة الاحداث فتكون التدابير الاحترازية دوراً في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال ايداع الجانحين في مدارس خاصة تتولى تأهيلهم بدلاً من ايقاع العقوبات بحقهم .
- 10- التدابير الاحترازية السالبة للحرية التي نص عليها المشرع العراقي تتمثل بالحجز في مأوى علاجي ولهذا التدبير فوائد من حيث انه يدرء خطر المجرم عن المجتمع ولاسبيل في ذلك سوى سلبه حريته وإجباره على الإقامة في مكان محدد كما ان ذلك يحقق هدف آخر يتمثل بعلاج المجرمين الذين يعانون من امراض تدفعه للاقدام على ارتكاب الجرائم لان حجزه في المستشفى يتم فيه توفير برنامج علاجي مما يتطلب سلب حريتهم .
- 11- ان التدابير الاحترازية السالبة للحقوق المتمثلة باسقاط الولاية والوصاية والقوامة لاتتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة كونها تصون حقوق الاشخاص الخاضعين للولاية او الوصاية او القوامة .
- 12- ان المدة التي ذكرها المشرع العراقي في المادة ( ١١٤ ) من قانون العقوبات مدة طويلة مما تثقل كاهل افراد عائلته لذا ندعو المشرع لتعديل المادة المذكورة بالصيغة الاتية ( اذا ارتكب شخص جنائية او جنحة إخلالاً بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه .... ان تحظر عليه ممارسة العمل مدة لاتزيد على ستة اشهر ....).
- 13- ان المدة التي حددها المشرع العراقي في المادة ( ١١٦ ) من قانون العقوبات غير متناسبة بين الحد الأدنى والاعلى لما تسببه من آثار بالنسبة للمحكوم عليه لذا ندعو المشرع لتعديل المادة المذكورة بالنص الاتي ( .... ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة ) .
- 14- التدابير الاحترازية المادية المتمثلة بالمصادرة والتعهد بحسن السلوك تأتي تطبيقاً لشخصية العقوبات الفرعية .
- 15- غلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله من التدابير الاحترازية المادية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات والنوع الاول يطال بآثاره أسرة الجاني اما النوع الثاني تمتد آثاره الى غير المحكوم عليه . لذا ندعو المشرع لايلاء هذين النوعين من التدابير الاحترازية اهمية بما يكفل اقتصار الاثار الناجمة عنهما على شخص المحكوم عليه دون امتدادها لغيره .

## المصادر

### اولاً : الكتب

- 1- د. ابراهيم رمضان عطايا ، فريدة العقوبة واثرها في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- 2- د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- 3- د. احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- 4- د. احمد محمد بونة ، تعدد الجرائم واثره في العقاب ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .
- 5- د. احمد شوقي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

- ٦- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٧- د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٣ .
- ٨- د. جلال الدين عبد الخالق ود. السيد رمضان ، الجريمة والانحراف في منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ٩- حسني عبد الحميد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار النفائس ، الاردن ، ٢٠٠٧ .
- ١٠- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ١١- د. سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ١٢- د. طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ .
- ١٣- د. علي فضل البو عيينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ١٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ١٥- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ١٦- د. عوض محمد ، قانون العقوبات / القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
- ١٧- د. عبد الحميد الشواربي ، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ١٨- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، بلا ناشر ومكان للنشر ، ٢٠٠٧ .
- ١٩- د. عبد الاحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢٠- د. عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، ج٢ ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ٢١- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- د. مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي واثاره في التجريم والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٢٣- د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط١ ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٢٤- د. محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، بنغازي ، ١٩٩٥ .
- ٢٥- د. محمد زكي ابو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٢٦- د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، بنغازي ، ١٩٧٨ .
- ٢٧- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات / القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٢٩- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٣٠- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٣١- د. محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي ، مكتب صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ٢٠٠١ .
- ٣٢- د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٣٣- د. مدحت محمد عبد العزيز ، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية العقابية ، ط١ ، مجموعة المثيل العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٣٤- د. معوض عبد التواب ، الدفوع الجنائية ، ط٨ ، دار المجد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .
- ٣٥- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، روز اليوسف ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٣٦- د. نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط٣ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
- ٣٧- د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٣٨- د. يسر انور علي ود. أمال عبد الرحيم عثمان ، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٧ .

#### ثانياً: القوانين

- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
- ٢- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .
- ٣- قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٨ .
- ٤- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .
- ٥- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- ٦- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
- ٧- قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٢ .
- ٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- ١٠- قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ .

#### ثالثاً : مصادر المكتبة الافتراضية العلمية العراقية

- ١- Darcy shane : Impnted criminal liability and Goals of international Justice , Leiden Journal of international law , volume:٢٠,issue,٢٠٠٧.
- ٢- Elissavet symeonidou: Sexual harassment in the Greek criminal law, volume :٣, issue :٣, ٢٠٠٨.
- ٣- John M.Darley and Kevin M: the ante function of the criminal law and society review, volume:٣٥,issue : ١, ٢٠٠١.

٤- Mirela Gorunescu : Indirect influence of community law over national criminal law ,lex et scientia , , volume:١٦,issue : ٢, ٢٠٠٩.

٥-Ray Gerda W: Enlarging the jurisdiction of police history , Reviews in american history , , volume:٢٦,issue : ٣, ١٩٩٨.

### Abstract

Caldron staging post in some time ann punishment original non enough must backing punishment other labour on punishments ancillary ran out side punishment original.

Been punishments ancillary after- math brbetrating crime stationary liable doer and from importance this punishments about comforming principlis legalistic punishment harpsichord personality meaning punishments ancillary hangs person governable mum in after-math ousttretched non and compatible punishments ancillary universe rewarding criminal text law punishment Iraqi and inter affections dictating universe optain side from rights governable and these intentness conation stagingpost in actulization stabilities legal and protected right individuals and freedoms acts principli lawfulness.

Punishments ancillary types third dependence and optimizing and frugalities caught on desting from wringing rightly governable upon forcing and even frugalities such as kind rewarding criminal imposing rightly person withstood danger treasonable or probable commmitting crime new in future and these material at gin\ving back domesticating person copliant concocting and judging on factors befell aberration. And from prompt be attending to all –inclusive all punishments ancillary attempt study in branchs first personality punishments dependence and optimizing and secondc personality frugalities.

### **Personality punishment ancillary ( ( Comparative study))**

#### ملخص البحث

يقدر المشرع في بعض الاحيان ان العقوبة الاصلية غير كافية مما يجب ان تدعمها عقوبات اخرى يطلق عليها بالعقوبات الفرعية تطبيق الى جانب العقوبة الاصلية. وتكون العقوبات الفرعية كأثر لارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية مرتكبها ومن هنا تأتي اهمية هذه العقوبات فيما اذا كانت تتفق مع المبادئ القانونية للعقوبة ثم بيان شخصيتها بمعنى هل ان العقوبات الفرعية تتعلق بشخص المحكوم عليه أم أن أثرها يمتد لغيره ، وتتفق العقوبات الفرعية بكونها جزاءات جنائية نص عليها قانون العقوبات العراقي وبين حالات فرضها كونها تمس جانباً من حقوق المحكوم عليه وهذا يحقق رغبة المشرع في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية حقوق الافراد وحررياتهم وأعمالاً لمبدأ الشرعية . والعقوبات الفرعية بانواعها الثلاثة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية تلحق قدرأ من الالم بحق المحكوم عليه عند فرضها وحتى التدابير الاحترازية التي تمثل صورة للجزاء الجنائي تفرض بحق الاشخاص لمواجهة خطورتهم الاجرامية أو لدرء احتمال ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل وهذا يؤدي الى اعادة تأهيل الشخص الخاضع للتدبير والقضاء على العوامل التي ادت لانحرافه. ومن اجل ان تكون المعالجة شاملة لكل العقوبات الفرعية حاولنا دراسته في مبحثين الأول لشخصية العقوبات التبعية والتكميلية والثاني لشخصية التدابير الاحترازية.